

الفصل 2 - وزراء الداخلية والدفاع الوطني والنقل والصحة العمومية مكلفون كل في ما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في أول أوت 2001.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1789 لسنة 2001 مؤرخ في أول أوت 2001 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 147 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000، والمتعلق بضبط القواعد الفنية لتجهيز وتهيئة العربات.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير النقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 المتعلق بإصدار مجلة الطرقات وخاصة الفصل 61 منها،

وعلى الأمر عدد 863 لسنة 1986 المؤرخ في 15 سبتمبر 1986 المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 147 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000، المتعلق بضبط القواعد الفنية لتجهيز وتهيئة العربات،

وعلى رأي وزراء الداخلية والفلاحة والتجهيز والإسكان والبيئة والتهيئة الترابية والصحة العمومية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصل 50 من الأمر عدد 147 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 والمشار إليه أعلاه وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 50 (جديد) - تنطبق مقتضيات الفصل 47 من هذا الأمر ابتداء من أول فيفري 2002 على كل العربات المذكورة بهذا الفصل باستثناء سيارات الأجرة "لواج" وسيارات التاكسي السياحي الموضوعة في الجولان قبل أول فيفري 2000.

الفصل 2 - وزراء الداخلية والفلاحة والتجهيز والإسكان والبيئة والتهيئة الترابية والنقل والصحة العمومية مكلفون كل في ما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في أول أوت 2001.

زين العابدين بن علي

وزارة التكوين المهني والتشغيل

قرار من وزيرة التكوين المهني والتشغيل مؤرخ في 31 جويلية 2001 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة محلل مركزي.

إن وزيرة التكوين المهني والتشغيل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة

والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه بالقانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997، وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية.

قررت ما يلي :

الفصل الأول - تنظم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة محلل مركزي وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزيرة التكوين المهني والتشغيل ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

- تاريخ إجراء الاختبارات.

الفصل 3 - تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من الوزير الأول.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

- اقتراح قائمة المترشحين المخولة لهم المشاركة في المناظرة،

- الإشراف على سير الاختبارات وعلى تصحيحها،

- ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

- اقتراح المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 4 - يمكن أن يترشح للمناظرة المشار إليها أعلاه المحللون المترسمون المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 5 - يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري إلى وزارة التكوين المهني والتشغيل وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح مرفوقة بالوثائق التالية :

(1) شهادة تثبت أن الملف الإداري للمترشح يحتوي على الأوراق المنصوص عليها بالفصل 17 من قانون الوظيفة العمومية،

(2) تلخيص مفصل مدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية وإن اقتضى الحال للخدمات العسكرية التي قام بها المعني بالأمر ويكون هذا التلخيص ممضى من طرف رئيس الإدارة،

(3) نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المعني بالأمر بصفة محلل،

(4) نسخة مطابقة للأصل من القرار الصابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر.

الفصل 6 - يرفض كل مطلب ترشح يسجل بمكتب الضبط بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

الفصل 7 - تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة من قبل وزيرة التكوين المهني والتشغيل باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 8 - تشتمل المناظرة الداخلية على اختبارات كتابية لإمكانية القبول واختبار شفاهي للقبول النهائي :

(أ) الاختبارات الكتابية :

- اختبار في الثقافة العامة،

- اختبار في المادة التقنية.